# بسم الله الرحمن الرحيم

## دروس في علم الأصول

## كتاب: الحلقة الثانية

خلاصة الدرس26

أدلة الوجوب في الأمر

الآية القرآنية:

قال الله تعالى) :فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ((النور: 63). يستدلّ من الآية أنّ الأمر لا يشمل الاستحباب؛ لأنّ الحذر من المخالفة لا يكون إلا في واجب يتطلب الالتزام.

الحديث النبوي:

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم» :لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك .«يُفهم من الحديث أنّ الأمر بمفهومه الشرعي يستلزم الإلزام؛ لأن النبيّ تجنّب الأمر بالسواك تخفيفًا للمشقّة عن الأمة، مما يدلّ على طابع الإلزام في الأمر الشرعي.

التبادر العرفي:

يُفهم من استعمال الأمر أنّه للدلالة على الإلزام والوجوب عند إطلاقه، ويُعتبر هذا التبادر علامة على كونه دلالة حقيقية.

دلالة الصيغة على الطلب والإرسال

مدلول الصيغة :هيئة فعل الأمر، مثل "صَلِّ"، تشير إلى نسبة طلبيّة أو إرساليّة، وهي غير مرادفة لكلمة "طلب" بمعناها الاسمي. الصيغة تعبّر عن ربط بين المطلوب والشخص المطلوب منه، وتدلّ على معنى موازٍ للمفهوم الاسمي دون ترادف كامل.

المدلول التصديقي :الصيغة قد تأتي بمعانٍ مختلفة، حسب السياق:

الطلب :كما في الأمر بالالتزام بفعل معين.

التمني :كما في قول من يتمنى أمرًا مستحيلًا.

الترجي :عند إظهار رجاء في تحقيق أمر.

التهديد أو التعجيز :يستخدم للتهديد أو التعجيز أحيانًا، حسب الموقف.

الفرق بين المدلول التصوّري والمدلول التصديقي

المدلول التصوّري :هو ما تدلّ عليه الصيغة بوصفها جزءًا من اللغة، كالنسبة الطلبيّة في صيغة الأمر.

المدلول التصديقي الجدّي :يتحدد حسب السياق، كأن يكون المقصود الإرشاد إلى حكم وضعي كما في : "اغسل ثوبك من البول"، حيث المقصود إرشاد إلى النجاسة وطهارة الثوب بالغسل، لا مجرد طلب فعليّ.

دلالة الوجوب في الأمر الصريح وغير الصريح

الأمر الصريح :يُفهم الوجوب من الصيغة مباشرة؛ كالأمر بالصلاة أو الصوم.
الأمر غير الصريح:
لام الأمر :مثل "لِيُصلِّ"، يدلّ غالبًا على الوجوب بدون الحاجة إلى تأويل.
الأفعال الخبرية بمعنى الطلب :كالفعل "يعيد" أو "يغتسل" الذي يأتي في مقام الإرشاد إلى وجوب الفعل، لكن هذه الصيغة تحمل اختلافات في الدلالة على الوجوب وقد تقتضي توضيحًا إضافيًا.